

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١/٢

فى القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة الأطباء فى اجتماعها المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧) من اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ ، النصوص الآتية :

« مادة ٤٣ - يفتح باب الترشيح للمستويات النقابية المختلفة اعتباراً من ٢٠ يونية

حتى ٣٠ منه ، ويستمر قبول الطلبات خلال هذه المدة من الساعة التاسعة صباحاً

حتى الساعة التاسعة مساءً ، ويكون فتح باب الترشيح وانتهاءه بحضور لجنة

يشكلها مجلس النقابة المختصة من بين أعضائه .

« مادة ٤٤ - يحدد ميعاد الانتخابات لكل المستويات النقابية يوم الجمعة

الثانى من شهر أكتوبر كل سنتين .

« مادة ٤٧ - يكون تقديم طلبات الترشيح شخصياً من المرشح أو بخطاب مسجل

فى المواعيد المحددة ، على أن يوضح بطلب الترشيح ما يأتى :

(أ) اسم المرشح ثلاثياً واسم الشهرة .

(ب) رقم عضويته فى الجدول العام .

(ج) المستوى النقابى الذى يطلب الترشيح له .

(د) مدة قيده بالجدول العام .

(المادة الثانية)

تجرى انتخابات النقابة لهذا العام ٢٠١١ على جميع المقاعد النقابية ،

على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة ،

ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥/٤/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

د. د. أشرف محمود حاتم